

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات اللارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجاناً الى المشتركين

الاشتراك	الخارج		ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية. التليفون : 650-24 - 650-25 651-79 - 654-13 حساب الشيك البريدى رقم IOI-16 بالرباط	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة ثمن الاعلانات درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفاً (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)
	لجنة	لجنة اشهر		
المغرب	60 درهما	35 درهما		

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطائها صيغة رسمية ،
يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كى يتأتى نشرها في عدد يوم الارباء من الاسبوع الموالي.

صفحة	فهرست	نصوص عامة
		منح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.
3022		ظهير شريف رقم 1.79.305 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ لقانون رقم 17.79 الذى يغير بموجبه الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص
3019		اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية. - تعيين اعضاء عن سنتى 1979 و 1980. مقرر لوزير المالية رقم IOI4.79 بتاريخ 13 من شوال 1399 (5 شنتبر 1979) يعين بموجبه عن سنتى 1979 و 1980 اعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية
3021		اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية. - تعيين اعضاء غير موافقين عن سنتى 1979 و 1980. مقرر لوزير المالية رقم IOI5.79 بتاريخ 13 من شوال 1399 (5 شنتبر 1979) يعين بموجبه عن سنتى 1979 و 1980 الاعضاء غير الموظفين فى اللجان التقنية للإدارة والتنظيم ، وتأمين المؤمن والسيارات ، وحوادث الشغل ، والشؤون البحرية ، والنقل والطيران والبناء لمدة عشر سنوات ، والحريق ، والحياة ، والاختطار المختلفة التابعة للجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية
		اتفاق تجارى بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الفدرالية. ظهير شريف رقم 1.78.969 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) ينشر الاتفاق التجارى الموقع عليه بلاكوس يوم 14 من ربيع الآخر 1397 (4 أبريل 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الفدرالية
		الحيوانات الداجنة. - التدابير الكفيلة للحماية من الامراض المعدية. ظهير شريف رقم 1.79.224 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 7.79 الذى يتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.75.292 الصادر فى 5 شوال 1397 (9 شنتبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية
		غرف التجارة والصناعة. - نظام اساسى. ظهير شريف رقم 1.79.225 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 10.78 الذى يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر فى 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسى لغرف التجارة والصناعة ..
3021		

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والاعاش الوطني.

3032 قرار لوزير التجهيز والاعاش الوطني رقم 1151.79 بتاريخ 9 ذي القعدة 1399 (فاتح أكتوبر 1979) بأجراء مباراة لتوظيف مساعدين بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر.

3032 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 1161.79 بتاريخ 5 ذي القعدة 1399 (27 شتنبر 1979) بأجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش

3032 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 1162.79 بتاريخ 5 ذي القعدة 1399 (27 شتنبر 1979) بأجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش

3033 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 1164.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) بأجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش

3033 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 1176.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) بأجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بالحى الجامعى بمراكش

3033 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 1178.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) بأجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بالحى الجامعى بوجدة

3034 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 1160.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) بأجراء مباراة لتوظيف كتاب الإدارات العمومية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش

3034 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 1163.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) بأجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثانى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش

3034 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 1177.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) بأجراء مباراة لتوظيف اعوان للتنفيذ بالحى الجامعى بمراكش

3035 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 1179.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) بأجراء مباراة لتوظيف اعوان بالتنفيذ بالحى الجامعى بوجدة

3035 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 1205.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) بأجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

3035 قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ووزير الصحة العمومية رقم 1233.79 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1399 (23 أكتوبر 1979) بأجراء مباراة لتعيين اساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

وزارة الطاقة والمعادن.

3036 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1152.79 بتاريخ 11 من محرم 1399 (3 شتنبر 1979) بأجراء مباراة لولوج حوجة اعوان عموميين

حركات الموظفين وتدابير التسميير

3037 التسميات والترقيات

3040 نتائج المباريات والامتحانات

نصوص خاصة

اقليم العيون ووجدور والسمارة. - نظام التحفظ العقارى.

3025 ظهير شريف رقم 1.79.226 بتاريخ 18 ذي الحجة 1399 (9 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 13.78 بتحديد اجل جديد لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.110 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون تعين بموجبه الكيفيات الانتقالية لتطبيق نظام التحفظ العقارى فى اقليم العيون ووجدور والسمارة.

تجنيس.

3025 ظهائر شريفة تحت ارقام : 1.79.229 - 1.79.230 و 1.79.231 بتاريخ 25 من شوال 1399 (17 شتنبر 1979) تتعلق ببح الجنسية المغربية

اقليم القنيطرة وتطوان. - المصادقة على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع سويس الشمالى بجماعتى سيدى بوبكر الحاج والعمارة.

3025 مرسوم رقم 2.79.435 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بالمصادقة على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع سويس الشمالى بجماعتى سيدى بوبكر الحاج (اقليم القنيطرة) والعمارة (اقليم تطوان) الكائنين بدائرة النفوذ الترابى للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي باللوكوس

3025 مرسوم رقم 2.79.436 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بالمصادقة على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع سويس الجنوبى بجماعتى سيدى بوبكر الحاج (اقليم القنيطرة) والعمارة (اقليم تطوان) الكائنين بدائرة النفوذ الترابى للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي باللوكوس

برشيد. - نزع ملكية قطعة ارضية.

3026 مرسوم رقم 2.79.466 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بالاعلان انه من المنفعة العامة بناء مكاتب لمصلحة الضرائب القروية ببرشيد ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض

اقليم خنيفرة. - نزع ملكية قطعة ارضية.

3027 مرسوم رقم 2.79.470 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء خزان نصف مدفون من سعة 6.800 مترا مكعبا وذلك قصد تزويد مدينة خنيفرة بالماء الصالح للشرب ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خنيفرة)

اقليم بن سليمان. - ضم قطع ارضية على الملك المخزنى الخاص ال المالك العمومى.

3027 مرسوم رقم 2.79.520 بتاريخ 4 ذي القعدة 1399 (26 شتنبر 1979) تضم بموجبه الى الملك العمومى ثلاث قطع ارضية على الملك المخزنى الخاص والكائنة ببوزنيقة (اقليم بن سليمان)

تعيين امر بن مساعدين بالدفع.

3028 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 603.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين امر مساعده بالدفع ونوابه ..

3029 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 713.79 بتاريخ 8 رجب 1399 (4 يونيو 1979) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم

التفويض فى الامضاء.

3029 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 768.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيو 1979) بالتفويض فى الامضاء

3030 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 769.79 بتاريخ 20 من رجب 1399 (16 يونيو 1979) بالتفويض فى الامضاء

3030 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 771.79 بتاريخ 20 من رجب 1399 (16 يونيو 1979) بالتفويض فى الامضاء

3030 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 789.79 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيو 1979) بالتفويض فى الامضاء

البنك المغربى. - اوتقاع رأس مال.

3031 قرار لوزير المالية رقم 1074.79 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1399 (15 أكتوبر 1979) بالاذن للبنك التجارى المغربى فى الاستمرار فى مزاولة نشاطه بعد ارتفاع رأس ماله

نصوص عامة

أبرمتا الاتفاق الآتي :

الفصل 1

تتعامل حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية أحسن معاملة ممكنة في كل ما يتعلق بالاستيراد والتصدير بين بلديهما.

الفصل 2

تدرج في القائمتين « M » و « N » الملحقتين بهذا الاتفاق المنتجات التي تكتسى فائدة خاصة بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين وتدرج في القائمة « M » المنتجات المراد تصديرها من لدن المملكة المغربية الى جمهورية نيجيريا الفيدرالية.

وتدرج في القائمة « N » المنتجات المراد تصديرها من لدن جمهورية نيجيريا الفيدرالية الى المملكة المغربية.

ولا يستثنى الطرفان المتعاقدان المبادلات التجارية بالنسبة للبضائع غير المدرجة في القائمتين المشار اليهما أعلاه المقدمتين على سبيل البيان فقط.

الفصل 3

يعمل الطرفان المتعاقدان كل ما في وسعهما لتيسير التجارة المباشرة بين بلديهما ويبحثان عن جميع الوسائل الملائمة لبلوغ هذه الغاية.

الفصل 4

يسهل الطرفان المتعاقدان في ترابيهما عبور بضائع احد الطرفين أو البضائع الواردة من تراب طرف آخر والموجهة الى كلا الطرفين المتعاقدين

الفصل 5

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا قصد تشجيع تنمية علاقاتهما التجارية التسهيلات اللازمة للمشاركة في الاسواق وتنظيم المعارض التجارية ببلديهما.

الفصل 6

يأذن الطرفان المتعاقدان في استيراد وتصدير المنتجات الآتية الواردة من تراب كلا الطرفين المتعاقدين معفاة من الرسوم الجمركية :
(أ) العينات وأدوات الاشهار التي لينست لها قيمة تجارية والتي لا تستعمل سوى للاشهار والحصول على طلبات التوصية ؛
(ب) البضائع والمنتجات والآلات اللازمة لتنظيم الاسواق التجارية والمعارض بشرط أن لا يباع أي شيء منها والا وجب دفع الرسوم عليها.

الفصل 7

1 - تباشر جميع الاداءات المتعلقة بهذا الاتفاق بين البلدين بعملات قابلة للتحويل وعلى الطريق البنكي العادي وذلك وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها في ميدان الصرف بكلا البلدين.
2 - يتعهد الطرفان المتعاقدان اذا دعت الحاجة الى ذلك بأن تتبادل سلطاتهما المختصة المعلومات المتعلقة بأنظمة الصرف.

ظهير شريف رقم 1.78.969 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاق التجاري الموقع عليه بلاكوس يوم 14 من ربيع الآخر 1397 (4 ابريل 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الفيدرالية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وأبيه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاق التجاري الموقع عليه بلاكوس يوم 14 من ربيع الآخر 1397 (4 ابريل 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الفيدرالية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط يوم 29 من رجب 1398 (5 يوليوز 1978) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق التجاري (I) الموقع عليه بلاكوس يوم 14 من ربيع الآخر 1397 (4 ابريل 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الفيدرالية والمضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) .

وقعه بالمطبع :

الوزير الاول ،

الإمضاء : الممطى بوعبيد.

اتفاق تجارى

بين حكومة المملكة المغربية

والحكومة العسكرية الفيدرالية لجمهورية نيجيريا الفيدرالية

ان حكومة المملكة المغربية ،

والحكومة العسكرية الفيدرالية لجمهورية نيجيريا الفيدرالية (المدعوة بعده : حكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية) ،

رغبة منهما في تسهيل وتنمية المبادلات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على أساس مبدئى المساواة والمنافع المتبادلة ؛

واقترعا. منها بأن التعاون التجارى ضرورى لتحقيق تنمية اقتصادية قصوى في البلدين ،

المنتجات المصنوعة

- 12 - المجلات والاعوية الهوائية
- 13 - الاقمشة القطنية والانسجة المتركزة
- 14 - السكر المكرر
- 15 - البسكويت
- 16 - المشروبات
- 17 - الصابون والمنظفات
- 18 - المصنوعات المزخرفة
- 19 - المصنوعات من البلاستيك
- 20 - المصنوعات من الالمنيوم
- 21 - الصفيح الموج المكلفن
- 22 - المصنوعات من الفولاذ
- 23 - المسامير
- 24 - عود الثقاب
- 25 - منتجات التجميل
- 26 - الحلويات
- 27 - المسامير
- 28 - المصنوعات من المطاط
- 29 - منتجات الصناعة التقليدية
- 30 - الاحذية والمصنوعات الجلدية
- 31 - الاسطوانات
- 32 - الزرابي
- 33 - المنتجات الصيدلية

المنتجات الاخرى

- 34 - البترول والمنتجات البترولية

الملحق « M »**المنتجات المغربية الممكن تصديرها الى جمهورية نيجيريا الفدرالية****المنتجات الفلاحية الغابوية**

- 1 - الحبوب المختلفة
- 2 - الخضر الطرية المعفنة
- 3 - الحوامض
- 4 - البيض
- 5 - الفواكه اليابسة
- 6 - الفلين والمصنوعات الفلينية
- 7 - المصنوعات المغشاة
- 8 - المنتجات الخشبية
- 9 - قشور الميموزا

المنتجات الفلاحية المحولة

- 10 - عصير الفواكه
- 11 - مصبرات الخضر
- 12 - مصبرات الفواكه
- 13 - الخمور
- 14 - المرينات

المنتجات الغذائية

- 15 - منتجات النملح
- 16 - المعجنات الغذائية
- 17 - الاسماك ومنتجات الصيد البحري
- 18 - شوينغوم
- 19 - الحلويات
- 20 - المشكرات والسكرات
- 21 - زيوت الزيتون
- 22 - القشريات والرخويات
- 23 - اللحم المثلج

المنتجات المعدنية

- 24 - الفوسفات
- 25 - الفوسفات المعناني
- 26 - الجبس والجص
- 27 - معدن الحديد

الفصل 8

- 1 - تؤسس بحكم هذا الاتفاق لجنة مختلطة تتألف من ممثلي الحكومتين ويعهد اليها بالسهر على حسن تنفيذ هذا الاتفاق.
- 2 - يمكن ان تجتمع اللجنة بطلب من احد الطرفين لتبادل المعلومات ودراسة المشاكل الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح جميع التدابير الملائمة على الحكومتين عند الاقتضاء.
- 3 - يحدد تاريخ ومكان اجتماع اللجنة المختلطة باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

الفصل 9

تجرى على جميع المبادلات التجارية بين الطرفين المتعاقدين طيلة مدة العمل بهذا الاتفاق القوانين والانظمة المعمول بها في بلديهما.

الفصل 10

لا تؤلف احكام هذا الاتفاق استثناء من الواجبات الدولية التي يتعهد بها كلا طرفين المتعاقدين.

الفصل II

- 1 - يعمل بهذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبليغ مصادقة الحكومتين عليه وفقا لاجراءاتهما الدستورية.
- 2 - تستمر صلاحية هذا الاتفاق ثلاث سنوات ويجدد تلقائيا كل سنة ما لم يخبر احد الطرفين كتابة الطرف الآخر بعزمه على فسخه قبل انتهاء السنة بثلاثة اشهر.

الفصل 12

يمكن ان يطالب كل طرف متعاقد بتبليغ كتابي الى الطرف الاخر على الطريق الدبلوماسية مراجعة هذا الاتفاق برضي متبادل.

وحرر بلاكوس يوم 4 ابريل 1977 في نظيرين باللغتين الفرنسية والانجليزية يعتمد على نصيهما معا.

عن حكومة المملكة المغربية : محمد الكوهن
 عن الحكومة النيجيرية الفدرالية : ماج كن شوما
 سفير المملكة المغربية بنيجيريا.

الملحق « M »**المنتجات النيجيرية المراد تصديرها الى المغرب****المنتجات الفلاحية من الخضيب ومشتقاته**

- 1 - المطاط الخام
- 2 - الصمغ العربي
- 3 - جوزة كولة
- 4 - الفواكه والخضر والمنتجات الغذائية
- 5 - الخشب
- 6 - الفول السوداني
- 7 - زبد الفول السوداني
- 8 - الزنجبيل
- 9 - جوزة الفلفل
- 10 - زيت النخيل
- 11 - النظام والفنون وحواضر الدواب

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 7.79 الذى يتم بموجبه الظهير الشريف رقم I.75.292 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية والذي وافق عليه مجلس النواب فى 15 من رجب 1399 (II يونيه 1978) والآتى نصه :

قانون رقم 7.79 يتم بموجبه الظهير الشريف رقم I.75.292 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية

فصل فريد

تتم كما يلى احكام الفصل الاول من الظهير الشريف رقم I.75.292 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية :

الفصل الاول
العفان الامريكى والعفان الاوروبى والحكاك ، مرضى الجهاز الهضمى وداء « لافرواز » عند النحل .

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) وقتها بالخط :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد

ظهير شريف رقم I.79.225 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 10.78 الذى يغير بموجبه الظهير الشريف رقم I.77.42 الصادر فى 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسى لتعريف التجارة والصناعة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هنا اسماء الله واعز امره اننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

- 28 - معدن المنغنيز
- 29 - المرمز
- 30 - معدن النحاس
- 31 - معدن الرصاص
- 32 - معدن الزنك
- 33 - معدن الكوبلت
- 34 - الانتراسيت
- 35 - البريتين
- 36 - اكسيد الحديد

المنتجات الصناعية

- 37 - المضرات الصيدلانية
- 38 - الاصباغ والبرنق
- 39 - المصنوعات الخزفية
- 40 - مصنوعات التنظيف المنزلى
- 41 - مصنوعات الزجاج المقوى
- 42 - المصنوعات
- 43 - السخانات
- 44 - الانفلاك والحيثال الكهربائية
- 45 - اجهزة التحويل
- 46 - الانابيب والاسراب
- 47 - الرقع والصفائح المعدة للنعال
- 48 - اجهزة تبريد السيارات
- 49 - اللوازم المنزلية من الصفيح المزخرف
- 50 - اللوازم المنزلية من الانميوم
- 51 - الفوسشولت
- 52 - الورق والكاغد القوي
- 53 - عتبات الساء
- 54 - الساعات
- 55 - الدراجات
- 56 - البطاريات الكهربائية والبطاريات العادية
- 57 - اجهزة الراديو
- 58 - المسامير الكبيرة واللواب
- 59 - التبغ
- 60 - الملابس المنسوجة والجامزة
- 61 - الخيوط القطنية وخيوط الخياطة
- 62 - المنسوجات القطنية والمنسوجات التركيبية
- 63 - المنسوجات الصوفية
- 64 - الخيوط التركيبية
- 65 - الملحوظات
- 66 - التخاريم والحبات
- 67 - الحيطان ومصنوعات الخيال
- 68 - اكياس التليف
- 69 - المشاعل والناقلات النفعية
- 70 - مصنوعات البلاستيك
- 71 - مصنوعات الحديد والمصبوب والقولاد
- 72 - الاغذية
- 73 - آلات التبريد
- 74 - مواقد الغاز
- 75 - قنينات الغاز (كبين غاز)
- 76 - الاغطية
- 77 - منتجات الصناعة التقليدية

ظهير الشريف رقم I.79.224 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 7.79 الذى يتم بموجبه الظهير الشريف رقم I.75.292 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هنا اسماء الله واعز امره اننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)
وقعه بالعطف :
الوزير الاول
الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.79.305 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)
يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 17.79 الذي يغير بموجبه
الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من
ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح
بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك
الدولة الخاص.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،
اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 17.79 الذي يغير بموجبه الفصل 5 من الظهير
الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392
(29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي
فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص والذي وافق عليه
مجلس النواب في 15 رجب 1399 (II يونيو 1979) والآتي نصه :

قانون رقم 17.79 يغير بموجبه الفصل 5 من الظهير الشريف
رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972)
بمشاركة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين ارض فلاحية او قابلة للفلاحة
من ملك الدولة الخاص

فصل فريد

ان الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من
ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض
الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير
كما يلي :

« الفصل 5. - يجب ان يستوفى المرشحون لنيل ارض فلاحية
الشروط التالية :

« - ان يكونوا من جنسية مغربية ؛

« - ان يزاولوا بصفة رسمية وعادية مهنة فلاح او نشاطا
« فلاحيا تؤدي عنه اجرة ؛

« - ان يكونوا قادرين بنية على استغلال ارض فلاحية ؛

« - ان يكونوا بالغين من العمر اقل من 50 سنة .»

(البقية بدون تغيير)

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 10.78 الذي يغير بموجبه الظهير الشريف
رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة
قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة والذي وافق
عليه مجلس النواب في 17 رجب 1399 (13 يونيو 1979) والآتي نصه :

قانون رقم 10.78 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر
في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي
لغرف التجارة والصناعة

فصل فريد

ان احكام الفصل 40 من الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر
في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي
لغرف التجارة والصناعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه تنسخ وتعوض
بالاحكام الآتية :

« الفصل 40 - يحدد طبقا للجدول الآتي بيان غرف التجارة
والصناعة ومقارها ودوائر نفوذها :

دوائر النفوذ الترابي	بيان الغرفة ومقرها
اقليم اكادير وتزنيث وطانطان وطاطا وكلميم.	اكادير.
اقليم الحسيمة.	الحسيمة.
اقليم بني ملال وازيلال.	بني ملال.
عمالة الدار البيضاء.	الدار البيضاء.
اقليم الجديدة.	الجديدة.
اقليم قلعة السراغنة.	قلعة السراغنة.
اقليم الصويرة.	الصويرة.
اقليم الرشيدية.	الرشيدية.
اقليم فاس وبولمان وتاونات.	فاس.
اقليم القنيطرة.	القنيطرة.
اقليم الخبيسات.	الخبيسات.
اقليم خنيفرة.	خنيفرة.
اقليم خريبكة.	خريبكة.
اقليم العيون والسمارة وبوجدور.	العيون.
اقليم مراكش.	مراكش.
اقليم مكناس.	مكناس.
اقليم الناظور.	الناظور.
اقليم وازانات.	وازانات.
اقليم وجدة وفجيج.	وجدة.
عمالة الرباط وسلا.	الرباط.
اقليم آسفي.	آسفي.
اقليم سطات وبسنليمان.	سطات.
اقليم طنجة.	طنجة.
اقليم تازة.	تازة.
اقليم تطوان وشفشاون.	تطوان.

مقرر لووزير المالية رقم 1015.79 بتاريخ 13 من شوال 1399 (5 شتنبر 1979) يعين بموجبه عن سنتي 1979 و 1980 الاعضاء غير الموظفين في اللجان التقنية للادارة والتنظيم ، وتأمين المؤمن والسيارات ، وحوادث الشغل ، والشؤون البحرية ، والنقل والطيران ، والبناء لمدة عشر سنوات ، والحريق ، والحياة ، والاطار المختلفة التابعة للجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1008.60 الصادر في 30 دجنبر 1960 بشأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 الصادر في 9 نونبر 1961 ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الخامس منه ، يقرر ما يلي :

فصل فريد

يعين الاشخاص الاتية اسماؤهم اعضاء غير موظفين في اللجان التقنية المبينة بعده التابعة للجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية عن سنتي 1979 و 1980 :

1 - اللجنة التقنية « الادارة والتنظيم » :

الاعضاء الرسميون :	السادة :
محمد ايمراح ؛	السادة :
سعيد عزمي ؛	بول بودوان ؛
محمد بنجلون ؛	روني بيلي ؛
محمد بن الجليل بناني ؛	عبد الجليل الشرايبي ؛
محمد الشرقاوي ؛	محمد الدفلاوي ؛
عابد اليعقوبي سوسان .	يحيى الفيلالي ؛
	حمزة الكتاني .

2 - اللجنة التقنية « تأمين المؤمن » :

الاعضاء الرسميون :	السادة :
محمد ايمراح ؛	السادة :
محمد بن الجليل بناني ؛	بول بودوان ؛
محمد الشرقاوي ؛	حميد البصري ؛
يحيى الفيلالي ؛	روني بيلي ؛
محمد السقاط ؛	بيير كروز ؛
المهدي بوغالب .	حمزة الكتاني ؛
	سعيد عزمي ؛
	المصطفى المكاوي .

3 - اللجنة التقنية « السيارات » :

الاعضاء الرسميون :	السادة :
سعيد عزمي ؛	السادة :
محمد بن الجليل بناني ؛	بول بودوان ؛
سعيد بن منصور ؛	روني بيلي ؛
محمد الشرقاوي ؛	موفق الحوراني ؛
يحيى الفيلالي ؛	عبد الرزاق حمدا ؛
عابد اليعقوبي سوسان .	حمزة الكتاني ؛
	الحسين المرادي .

4 - اللجنة التقنية « حوادث الشغل » :

الاعضاء الرسميون :	السادة :
سعيد عزمي ؛	السادة :
محمد بن الجليل بناني ؛	بول بودوان ؛
عبد الرحيم الشرقاوي ؛	روني بيلي ؛
محمد الشرقاوي ؛	موفق الحوراني ؛
عبد الرزاق حمدا ؛	عمر بناني ؛
عابد اليعقوبي سوسان .	محمد الدفلاوي ؛
	سعيد بن منصور .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)

وقعه بالخط :

الوزير الاول

الامضاء : المعطي بوعبيد

مقرر لووزير المالية رقم 1014.79 بتاريخ 13 من شوال 1399 (5 شتنبر 1979) يعين بموجبه عن سنتي 1979 و 1980 اعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1008.60 الصادر في 30 دجنبر 1960 بشأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 الصادر في 9 نونبر 1961 ولاسيما الفصلين الاول والسادس منه ، يقرر ما يلي :

فصل فريد

يعين الاشخاص الاتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية عن سنتي 1979 و 1980 :

(أ) بصفة ممثلين لشركات التأمين :

الاعضاء الرسميون :	السادة :
ناجم اباعقيل ؛	السادة :
عبد الله بلقزيز ؛	بول بودوان ؛
محمد بنجلون ؛	روني بيلي ؛
محمد بن الجليل بناني ؛	عمر بناني ؛
عبد القادر بنصالح ؛	المهدي بوغالب ؛
عبد الرحيم الشرقاوي ؛	محمد الشرقاوي ؛
عبد الرحمان الفيلالي ؛	عبد الجليل الشرايبي ؛
حمزة الكتاني ؛	بيير كروز ؛
مولاي علي الكتاني ؛	محمد الدفلاوي ؛
المفضل الحلو ؛	يحيى الفيلالي ؛
احمد منصور النجاعي ؛	انطونيو ابانيز ؛
عز العرب الوزاني ؛	جواد الكتاني ؛
عابد اليعقوبي سوسان .	مسعود الطاهري ؛
	محمد السقاط .

(ب) بصفة ممثلين للشركة المركزية لتأمين المؤمن :

العضو الرسمي :	العضو النائب :
السيد محمد ايمراح .	السيد يحيى الفيلالي .

(ج) بصفة ممثلين لاعوان التأمين العامين :

العضو الرسمي :	الاعضاء النواب :
السيد احمد ايازيدي .	السادة :
	الحاج محمد براءة ؛
	عبد القادر القادري ؛
	عباس بناني .

(د) بصفة ممثلين للسماسة في التأمين :

العضو الرسمي :	العضو النائب :
السيد رشيد الشرقاوي .	السيد محمد بن الشرقى .

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1399 (5 شتنبر 1979) .

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : حسن الوقاش .

8 - اللجنة التقنية « الحريق » :

الاعضاء الرسميون :	السادة :
بول بودوان ؛	السادة : سعيد عزمي ؛
رونني بيلى ؛	رونني بيلى ؛
بيير كروز ؛	عمر بناني ؛
امل الكانوني ؛	الحسين ايد الرليل ؛
جواد الكتاني ؛	عابد اليعقوبي سوسان ؛
محمد السقاط .	مسعود الطاهري .

9 - اللجنة التقنية « الحياة » :

الاعضاء الرسميون :	السادة :
محمد ايمراح ؛	السادة : سعيد عزمي ؛
رونني بيلى ؛	عمر بناني ؛
المهدي بوغالب .	محمد الدفلاوي ؛
محمد الشرقاوي ؛	ادريس الهلال ؛
حمزة الكتاني ؛	محمد السقاط ؛
احمد سلام .	عابد اليعقوبي سوسان .

10 - اللجنة التقنية « الاخطار المختلفة » :

الاعضاء الرسميون :	السادة :
محمد بن الجيلاني ؛	السادة : بول بودوان ؛
رونني بيلى ؛	عبد الرحيم الشرقاوي ؛
محمد الشرقاوي ؛	يحيى الفيلاي ؛
امل الكانوني ؛	عبد الرزاق حمدا ؛
حمزة الكتاني ؛	محمد السقاط ؛
عابد اليعقوبي سوسان .	مسعود الطاهري .

5 - اللجنة التقنية « الشؤون البحرية والنقل » :

الاعضاء الرسميون :	السادة :
محمد ايمراح ؛	السادة : حميد البصري ؛
سعيد عزمي ؛	موفق الحوراني ؛
محمد الشرقاوي ؛	رونني بيلى ؛
بيير كروز ؛	اندرى كوافار ؛
محمد ميساوي ؛	عبد الرزاق حمدا ؛
محمد السقاط .	مسعود الطاهري .

6 - اللجنة التقنية « الطيران » :

الاعضاء الرسميون :	السادة :
محمد ايمراح ؛	السادة : عبد الرحيم الشرقاوي ؛
سعيد عزمي ؛	محمد الدفلاوي ؛
بول بودوان ؛	يحيى الفيلاي ؛
بيير كروز ؛	عبد الرزاق حمدا ؛
محمد الشرقاوي ؛	حمزة الكتاني ؛
محمد السقاط .	مسعود الطاهري .

7 - اللجنة التقنية « البناء لمدة عشر سنوات » :

الاعضاء الرسميون :	السادة :
سعيد عزمي ؛	السادة : بول بودوان ؛
محمد الشرقاوي ؛	رونني بيلى ؛
حمزة الكتاني ؛	عبد الرحيم الشرقاوي ؛
محمد السقاط ؛	جاك كروز ؛
عابد اليعقوبي سوسان ؛	عبد الرزاق حمدا ؛
عبد الجليل الشرايبي .	امل الكانوني .

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1399 (5 شتنبر 1979).

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : حسن الوقاش .

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بمقتضى الظواهر الشريفة الصادرة بتاريخ 25 شوال 1399 (17 شتنبر 1979) تمنح الجنسية المغربية بصفة استثنائية للأجانب الآتية أسماؤهم :

السيد محمد صالح ياسين ، المولود في 12 غشت 1935 بكرن - اثيوبيا - واولاده القاصرون :

ياسين شرين ، المولودة في 22 أكتوبر 1971 بسلا ؛

ياسين دالية ، المولودة في 21 يوليوز 1976 بسلا .

وترفع عن السيد محمد صالح ياسين قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين .

(ظهير رقم I.79.229) .

**

السيدة امون يوسف « حرم السيد محمد صالح ياسين » المولودة في 15 دجنبر 1944 بأديس ابابا - اثيوبيا .

وترفع عن السيدة امون يوسف الاهلية الخاصة بالمتجنسين .

(ظهير رقم I.79.230) .

**

الآنسة مي قدرى الترجمان ، المولودة في 29 مايو 1957 بدمشق - سوريا .

وترفع عن الآنسة مي قدرى الترجمان قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين .

(ظهير رقم I.79.231) .

مرسوم رقم 2.79.435 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بالمصادقة على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع سوير الشمالى بجماعتي سيدى بوبكر الحاج (اقليم القنيطرة) والعوامرة (اقليم تطوان) الكائنين بدائرة النفوذ الترابى للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي باللوكوس .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع سوير الشمالى بجماعتي سيدى بوبكر الحاج (اقليم القنيطرة) والعوامرة

ظهير الشريف رقم 1.79.226 بتاريخ 18 ذى الحجة 1399 (9 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 13.78 بتحديد أجل جديد لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.110 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تعين بموجبه الكيفيات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقارى في اقاليم العيون وبوجدور والسمارة .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز امره اننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 13.78 بتحديد أجل جديد لتطبيق الظهير الشريف رقم I.77.110 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تعين بموجبه الكيفيات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقارى في اقاليم العيون وبوجدور والسمارة والذي وافق عليه مجلس النواب في 15 رجب 1399 (11 يونيو 1979) والآتى نصه :

قانون رقم 13.78 بتحديد أجل جديد لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.110 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تعين بموجبه الكيفيات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقارى في اقاليم العيون وبوجدور والسمارة

فصل فريد

يحدد أجل جديد لمدة أربع سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لتطبيق الظهير الشريف رقم I.77.110 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تعين بموجبه الكيفيات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقارى في اقاليم العيون وبوجدور والسمارة .

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 18 من ذى الحجة 1399 (9 نونبر 1979) .

وقمه بالمعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع سووير الجنوبية بجماعتى سيدى بوبكر الحاج (اقليم القنيطرة) والعوامرة (اقليم تطوان) القرويتين المقرر بتاريخ II من ذى القعدة 1396 (4 نونبر 1976) من لدن اللجنة المختلطة لضم الاراضى بعضها الى بعض حسبما هو مبين وموصوف على التوالى فى التصميم والبيان التجزيئى المضافين الى اصل هذا المرسوم .

الفصل الثانى

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979)

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالطب :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

مرسوم رقم 2.79.466 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979)

بإعلان انه من المنفعة العامة بناء مكاتب لمصلحة الضرائب القروية ببرشيد وتزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاجتلاب المؤقت حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 8 رجب 1398 (14 يونيه 1978) و 12 من رمضان 1398 (16 غشت 1978) :

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلم انه من المنفعة العامة بناء مكتب لمصلحة الضرائب القروية ببرشيد (اقليم سطات) .

المفصل الثانى

قتزع لاجل ما ذكر ملكية قطعة لرضية بمساحتها التقريبية الف متر مربع (2م 1.000) تستخرج من الملك المسمى «دار القاضى 2» ذى الرسم العقارى رقم 268 د ، الواقع ببرشيد والذى هو على الشياخ فى ملك :

السيد مصطفى بن عبد الرحمان بن بناصر برطيل ، القاطن بالرباط ، 8 ، زنقة ابراهيم التادلى ، طريق زعير ، كلم 3،400 ؛

السيد امحمد بن عبد الرحمان بن بناصر برطيل ، الساكن بالرباط ؛

15 ، زنقة السيد احمد بن عبد النبى ، السويسى ؛

السيد احمد بن عبد الرحمان بن بناصر برطيل ؛

(اقليم تطوان) القرويتين المقرر بتاريخ II من ذى القعدة 1396 (4 نونبر 1976) من لدن اللجنة المختلطة لضم الاراضى بعضها الى بعض ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 20 من رمضان 1396 (15 شتنبر 1976) و 20 من شوال 1396 (15 اكتوبر 1976) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع سووير الشمالى بجماعتى سيدى بوبكر الحاج (اقليم القنيطرة) والعوامرة (اقليم تطوان) القرويتين المقرر بتاريخ II من ذى القعدة 1396 (4 نونبر 1976) من لدن اللجنة المختلطة لضم الاراضى بعضها الى بعض حسبما هو مبين وموصوف على التوالى فى التصميم والبيان التجزيئى المضافين الى اصل هذا المرسوم .

الفصل الثانى

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979)

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالطب :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

مرسوم رقم 2.79.436 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979)

بإعلان ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع سووير الجنوبى بجماعتى سيدى بوبكر الحاج (اقليم القنيطرة) والعوامرة (اقليم تطوان) الكائنين بمناخرة الفوذالتراى للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى باللوكوسى .

لن الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 105.62 الصادر فى 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر فى 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع سووير الجنوبية بجماعتى سيدى بوبكر الحاج (اقليم القنيطرة) والعوامرة (اقليم تطوان) القرويتين المقرر بتاريخ II من ذى القعدة 1396 (4 نونبر 1976) من لدن اللجنة المختلطة لضم الاراضى بعضها الى بعض ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 20 من رمضان 1396 (15 شتنبر 1976) و 20 من شوال 1396 (15 اكتوبر 1976) ،

وبناء على ملف البحث الذي أجرى بمكتب بلدية مدينة خنيفرة فيما بين 18 أكتوبر و 18 دجنبر 1978 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى ، بعد تأشير وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء خزان نصف مدفون من سعة 6.800 مترا مكعبا وذلك قصد تزويد مدينة خنيفرة بالماء الصالح للشرب (اقليم خنيفرة).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبيّنة فى الجدول بعده والمرسومة بتون احجر فى التصميم التجزيئى ذى قياس 1/500 للمضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	المساحة	ملاحظات
I	الملك الخاص لبلدية مدينة خنيفرة	37 48 س	ارض جرداء

الفصل الثالث

يقفوض فى حق نزاع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير الداخلية ومدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالطب :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الغويرى .

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى .

السيدة ربيعة بنت عبد الرحمان بن بناصر بريطل ، الملاكاتان ما قريب جامع النخلة ، رقم 9 ، الرباط ؛

السيد المفلطى بن عبد الرحمان بن بناصر بريطل ، القاطن بالرباط ، 8 ، زنقة ابن زيدان ، حى الليمون ؛

السيد محمد بن عبد الرحيم فرج ، المحكمة الابتدائية بالرباط ؛

السيد عبد الهادى بن عبد الرحيم فرج ، وزارة العدل ، مستودع المطبوعات ، الرباط ؛

السيد الصديق بن عبد الرحيم فرج ، ينوب عنه السيد عبد الهادى ابن عبد الرحيم فرج ، وزارة العدل ، مستودع المطبوعات ، الرباط ؛

السيدة بهيجة بنت عبد الرحيم فرج ، زوجة السيد بنمبارك ، الساكن بولجة سلا ؛

السيدة زهرة بنت الحاج عبد الرحمان ، زوجة السيد الكندورى ، القاطنة بالرباط المدينة ، درب جامع النخلة ؛

الآنسة ام كلثوم بنت الحاج بناصر بريطل ؛

السيد بناصر بن الحاج بناصر بريطل (قاصر) ؛

السيد عمر بن بناصر بريطل ؛

السيد الطاهر بن الحاج بناصر بريطل ؛

السيد ادريس بن الحاج بناصر بريطل ؛

الآنسة خديجة بنت الحاج بناصر بريطل ؛

الآنسة سعاد بنت الحاج بناصر بريطل (قاصرة) ، القاطنون

جميعا بالرباط ، زنقة البرازيل (كريكال سابقا) ؛

السيد مدحوس احمد بن عبد القادر ، القاطن ببرشيد ، زنقة

ابن خلدون ، رقم 28 .

وكما ان هذه القطعة زيادة على هذا ، مرسومة حدودها بخط

احمر فى التصميم الملحق باصل هذا المرسوم .

الفصل الثالث

يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقعه بالطب :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

مرسوم رقم 470 : 2.79.520 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء خزان نصف مدفون من سعة 6.800 مترا مكعبا وذلك قصد تزويد مدينة خنيفرة بالماء الصالح للشرب وتنزع ملكية القطعة الارضية الانظمة لهذا الغرض (الاقليم خنيفرة) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير المؤرخ فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومى ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبمقتضى الظهير المؤرخ فى 18 من صفر 1392 (3 ابريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطنى للماء الصالح للشرب ؛

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره و تميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
يزسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن اجل ذلك تضم الى الملك العمومي القطع الارضية المبينة في الجدول التالي :

رقم القطع الارضية في التصميم	اسماء الاملاك ورسومها العقارية	المساحة
12	« المعيدان » رسمه العقارى R/13222	هـ 42 آ 50 س
13	« سيدي علي » (ج.1) رسمه العقارى R/47I	84
14	« سيدي علي » (ج.2) رسمه العقارى R/47I	2 6I 20

الكاتبة ببوزنيقة (اقليم بن سليمان) والمسجلة تحت عدد 6I و 9 و بكناش محتويات الاملاك المخزنية ببوزنيقة . وقد رسمت حدود هذه القطع علاوة على ذلك بخط احمر في التصميم المرفق باصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 4 ذى القعدة 1399 (26 شتنبر 1979)

الوزير الاول

الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقعه بالمعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 603.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين امر مستاعد بالدفع ونوابه .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الجبار الشرقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالرباط والفنيطرة ، امرا مستاعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة .

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة لهم عن السيد عبد الجبار الشرقي اذا تغيب او عاقه عائق :

المكلفون	المهام	الاسماء العائلية والشخصية للنوات	المصالح
محصل المالية بالفنيطرة محصل المالية بالرباط	رئيس مصلحة رئيس مصلحة	السيدان : حمو زاهدي (الفنيطرة) ؛ احمد بردعي (سلا)	مصلحة تربية المواشي
كذلك	محافظ الاملاك العقارية	السيدان : بدر الدين دينية (الرباط) ؛ عبد العزيز القادري (الفنيطرة) السيد جمال الدين كراوي	مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية مصلحة مسح الاراضي
محصل المالية بالفنيطرة محصل المالية بالرباط محصل المالية بالفنيطرة محصل المالية بالرباط	رئيس مصلحة رئيس مصلحة	السيد محمد بن هنية	مصلحة المياه والغابات
محصل المالية بالفنيطرة محصل المالية بالرباط كذلك	رئيس مصلحة رئيس مصلحة	السيد البشير الناظوري السيد السعيد بناني	مصلحة البحث الزراعي مصلحة التجهيز القروي

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية للنواب	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة الاستثمار الفلاحي المصلحة الادارية	السيدان : جوطي طاهري ؛ الطيب حسني ادريسي السيد مصطفي الغياث	رئيس مصلحة رئيس مصلحة رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصل 32 الباب 14 : الفصل 10 الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 1 الباب 43 : الفصل 2 الباب 43 : الفصل 3 الباب 43 : الفصل 4	محصل المالية بالرباط كذلك كذلك

الفصل الثالث - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

ويعد موافقة وزير المالية ، يقرر ما يلي :	قرار لوزير التزمية الوطنية وتكوين الاطر رقم 713.79 بتاريخ 8 رجب 1399 (4 يونيو 1979) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ، بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
الفصل الاول يعين امرين مساعدين ونوابا لهم لدفع الاعتمادات المفوض لهم فيها من طرف وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر برسم ميزانية هذه الوزارة (الجزء الاول والثاني) الموظفون الآتية أسماؤهم :	

المحاسبون المكلفون	الاختصاص الترابي	النواب	الأمرون الجهويون المساعدون بالدفع
مكتب التحصيل بالرباط مكتب التحصيل بالناضور مكتب التحصيل بتطوان مكتب التحصيل بالشاون	عمالة الرباط اقليم الناظور اقليم تطوان اقليم الشاون	السادة : عبد السلام حكوشي بنمختار بن عماد حمو محمد حمو محمد	السادة : التهامي الزموري ، نائب اقليمي محمد الديب ، نائب اقليمي عبد الجليل بلغازي أخلاقي ، نائب اقليمي عبد الجليل بلغازي أخلاقي ، نائب اقليمي

الفصل الثاني - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1399 (4 يونيو 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

ويعد موافقة وزير المالية ، يقرر ما يلي :	قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 768.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيو 1979) بالتفويض في الامضاء. ان وزير الطاقة والمعادن ، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛ وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛ وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تنميته ولاسيما الفصل 2 منه ،
الفصل الاول يسند الى السيد الطيب الصقلي ، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن ، التفويض المستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الطاقة والمعادن على الاوامر باداء الاعتمادات او تحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبنة للنفقات والاوامر بالمداخيل وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمعادن.	
الفصل الثاني ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.	
وحرر بالرباط في 18 من رجب 1399 (14 يونيو 1979) وزير الطاقة والمعادن ، الامضاء : موسى السعدى	

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الكريم محاسني ، رئيس قسم الشؤون الادارية ، التفويض المستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الطاقة والمعادن على الاوامر باداء الاعتمادات او تحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمعادن .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1399 (16 يونيو 1979)

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى

قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 769.79 بتاريخ 4 شعبان 1399

(29 يونيو 1979) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تسميته ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد ابيدينى المكلف بمديرية الطاقة ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الطاقة والمعادن على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطاقة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 4 شعبان 1399 (29 يونيو 1979)

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعيد

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 769.79 بتاريخ 20 من رجب 1399

(16 يونيو 1979) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تسميته ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد كريد المكلف بمديرية المعادن ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الطاقة والمعادن على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعادن باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 20 من رجب 1399 (16 يونيو 1979)

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعيد

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 771.79 بتاريخ 20 من رجب 1399

(16 يونيو 1979) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تسميته ولاسيما الفصل 2 منه ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرار لووزير المالية رقم 1074.79 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1399
(15 أكتوبر 1979) بالاذن للبنك التجارى المغربى فى الاستثمار
فى مزاولة نشاطه بعد ارتفاع رأس ماله.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1067.66 الصادر فى 10 محرم 1387
(21 أبريل 1969) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض
ولاسيما للفصل 6 منه ؛

وبناء على الرأى الذى ابدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق
المالية خلال جلستها الاخيرة المنعقدة يوم 10 شوال 1399
(3 شتنبر 1979) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للبنك التجارى المغربى الكائن مركزه الاصلى بشارع الجيش
الملكى ، رقم 81 بالدار البيضاء فى الاستثمار فى مزاولة نشاطه بالتراب
المغربى على اثر ارتفاع رأس ماله من 48.750.000 درهم الى
55.250.000 درهم.

الفصل الثانى

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذى ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من ذي القعدة 1399، (15 أكتوبر 1979)
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1161.79 بتاريخ 5 ذى القعدة 1399 (27 شتنبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛ وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 519.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش ابتداء من يوم 14 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف كاتبين (2) للمصالح الاقتصادية .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 10 دجنبر 1979 .

وحرر بالرباط في 5 ذى القعدة 1399 (27 شتنبر 1979) .

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الكريم حليم .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1162.79 بتاريخ 5 ذى القعدة 1399 (27 شتنبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.345.62 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1151.79 بتاريخ 9 ذى القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية .

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا ولاسيما الفصليين 35 و 40 منه ؛

وبناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 682.78 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1398 (31 مايو 1978) بتحديد كفاءات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين في المدرسة الحسنية للاشغال العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 17 دجنبر 1979 بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية بالدار البيضاء مباراة لتعيين اربعة (4) مساعدين . وتوزع المناصب المتبارى في شأنها كما يلي :

- علوم الاقتصاد 2
- العلوم الانسانية 2

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المدرسة الحسنية للاشغال العمومية بالدار البيضاء قبل 8 دجنبر 1979 .

الفصل الثالث

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المقررة في المرسوم والقرار المشار اليهما اعلاه .

وحرر بالرباط في 9 ذى القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979)

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويرى .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1176.79 بتاريخ 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بالحى الجامعى بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛ وبناء على قرار وزير التعليم الثانوى والتقنى رقم 519.68 الصادر فى 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كتابة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى ابتداء من 4 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف خمسة (5) كتاب للمصالح الاقتصادية بالحى الجامعى بمراكش.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى الحى الجامعى بمراكش قبل 30 نونبر 1979.

وحرر بالرباط فى 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979) .
من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكتاب العلم ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1178.79 بتاريخ 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بالحى الجامعى بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛ وبناء على قرار وزير التعليم الثانوى والتقنى رقم 519.68 الصادر فى 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كتابة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى ابتداء من 4 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف خمسة (5) كتاب للمصالح الاقتصادية بالحى الجامعى بوجدة.

وبناء على القرار الملكى رقم 3.214.67 الصادر فى 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش ابتداء من يوم 11 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ :
- ثلاثة مناصب (3) (فرع الضرب على الآلة) ؛
- منصبان (2) (فرع الادارة) .
ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 7 دجنبر 1979 .

وحرر بالرباط فى 5 ذى القعدة 1399 (27 ستنبر 1979) .
عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكتاب العلم ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1164.79 بتاريخ 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛ وبناء على القرار الملكى رقم 3.213.67 الصادر فى 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان الخدمة ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش مباراة لتوظيف عشرة (8) أعوان للخدمة ابتداء من يوم 12 دجنبر 1979 .
ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 7 دجنبر 1979 .

وحرر بالرباط فى 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979) .
عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكتاب العلم ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبرابر 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش ابتداء من 13 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثاني. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اربعة (4) مناصب توزع حسب الاختصاصات التالية :

منصبان (2) : جميع التخصصات.

منصبان (2) : السياقة.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 7 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط في 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1177.79 بتاريخ 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ بالحى الجامعى بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.67.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.67.214 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كتابة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى ابتداء من يوم 5 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ بالحى الجامعى بمراكش.

ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها فى خمسة (5) مناصب توزع كما يلى :

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى الحى الجامعى بوجدة قبل 30 نونبر 1979.

وحرر بالرباط فى 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1160.79 بتاريخ 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.68.19 الصادر فى 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش ابتداء من يوم 10 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف ستة (6) كتاب الادارات العمومية (فرع الادارة).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 7 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط فى 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1163.79 بتاريخ 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثانى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1205.79 بتاريخ 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف عشرة (10) اعوان للخدمة ابتداء من يوم 12 دجنبر 1979 .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 2 دجنبر 1979 .

وحرر بالرباط في 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979) .

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الكريم حليم .

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 1233.79 بتاريخ فاتح ذى الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) باجراء مباراة لتعيين اساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

ثلاثة (3) مناصب : (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

منصبان (2) : (فرع الادارة)

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى الحي الجامعي بمراكش قبل 30 نونبر 1979 .

وحرر بالرباط في 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979) .

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الكريم حليم .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1179.79 بتاريخ 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ بالحي الجامعي بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.67.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.67.214 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 5 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ بالحي الجامعي بوجدة . ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة (5) مناصب توزع كما يلي :

- ثلاثة (3) مناصب : (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) .

- منصبان (2) : (فرع الادارة) .

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الحي الجامعي بوجدة قبل 30 نونبر 1979 .

وحرر بالرباط في 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979) .

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الكريم حليم .

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 1152.79 بتاريخ 11 من شوال 1399
(3 شتنبر 1979) باجراء مباراة لولوج درجة اعوان عموميين من
الصف الثالث.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج
اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387
(13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان
العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية، الاتيين العلم للحكومة
رقم 127.70 الصادر في 21 من رجب 1390 بتنظيم المباريات والامتحانات
الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2464.389 الصادر في 10 ربيع
الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب
الادارات العمومية المحفوظ بها لقدماء المتقاعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 19 دجنبر 1979 بالرباط مباراة للتوظيف ثمانية (8)
اعوان عموميين من الصف الثالث التخصص : سائق للشاحنات
والسيارات السياحية ،

الفصل الثاني

يحفظ بمصعبين (2) المرشحين من قدماء المقاعدين .

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى قسم الشؤون الادارية بوزارة
الطاقة والمعادن يوم 3 دجنبر 1979 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1399 (3 شتنبر 1979) .

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي .

وجاء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة
العمومية رقم 75.742 بتاريخ 11 من شوال 1399 (17 اكتوبر 1975)
بتحديد كفاءات اجراء المباريات الخاصة بتعيين اساتذة مساعدين
بكلية الطب والصيدلة ،
يقرر ان ما يلي :

الفصل الاول

تجرى ابتداء من 10 دجنبر 1979 بكلية الطب والصيدلة
بالدار البيضاء مباراة لتعيين اساتذة مساعدين .

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانية (8) مناصب
توزع كما يلي :

- I - التشريح المرضي
- II - علم الجراثيم
- I - الكيمياء الحيوية
- I - الجراحة العامة
- I - الطب الباطني
- I - الطب الوقائي والصحة العمومية ، المحافظة على الصحة
- I - علم الطفيليات
- I - طب امراض السحل ، الامراض الصدرية

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة
بالدار البيضاء قبل فاتح دجنبر 1979 .

الفصل الثالث

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين الذين تتوفر فيهم
الشروط المقررة في المرسوم والقرار المشار اليهما اعلاه .

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) .

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين الغرافي .

الامضاء : الدكتور جمال الرحال .

حركات الموظفين وتدبير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية
(المصلحة الادارية والمالية للبلاد الملكي)

اعوان استاذة محاضرين :

- ابتداء من فاتح اكتوبر 1975 :
الرتبة الاولى مع اقدمية 20 يناير 1975 السيد عبد السلام الادغيري
الرتبة الاولى مع اقدمية 4 مايو 1975 : السيد الحسين وكاك
ابتداء من 24 يونيو 1976 :
الرتبة الاولى بدون اقدمية : السيد نوري معمر الستوتى حماد
ابتداء من 14 يوليوز 1976 :
الرتبة الاولى بدون اقدمية : السيد الحسين التاولي
ابتداء من 27 شتنبر 1977 :
الرتبة الاولى بدون اقدمية : السيد السعيد بوركبة
ابتداء من 21 اكتوبر 1977 :
الرتبة الاولى بدون اقدمية : السيد محمد الصقلي

اعوان عموميين خارج الصنف ، السلم 7 :

- ابتداء من فاتح ابريل 1967 :
الرتبة الخامسة بدون اقدمية : السيد الخالدي اسماعيل
الرتبة الرابعة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1966 : السيد جيلوفى بودالى
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح شتنبر 1966 : السيد كادى احمد

رسموفاغوان عموميين من الصنف الاول ، السلم 6 :

- ابتداء من فاتح يناير 1978 :
الرتبة الخامسة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1977 : السيد ايت فراج سالم
الرتبة الرابعة مع اقدمية فاتح يناير 1977 : السيد منيعي محمد

كتاب ، السلم 5 :

- ابتداء من فاتح يناير 1977 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح غشت 1975 : السيد بوخو بوجمعة
الرتبة الثالثة مع اقدمية 16 ابريل 1976 : السيد يانغدا هند
ابتداء من 20 ابريل 1977 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 20 ابريل 1976 : السيد اليريسوى احمد
ابتداء من فاتح جيجير 1977 :
الرتبة الثالثة بدون اقدمية : السيد جراف على
ابتداء من فاتح يونيو 1977 :
الرتبة الثانية مع اقدمية 16 يوليوز 1976 : السيد القندسى محمد
ابتداء من فاتح يوليوز 1977 :
الرتبة الثانية بدون اقدمية : السيدة بوشامة عائشة
ابتداء من فاتح يوليوز 1977 :
الرتبة الثانية بدون اقدمية : السيد لعروش عبد الرحمان
ابتداء من فاتح يناير 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يناير 1977 : السيد واحريش خلا
ابتداء من فاتح مايو 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح مايو 1977 : السيد ارماز عبد العزيز
ابتداء من فاتح مارس 1978 :
الرتبة الثانية مع اقدمية 16 مارس 1977 : السيد باكر احمد
ابتداء من فاتح يناير 1978 :
الرتبة الثانية بدون اقدمية : السيدة العزوى فاطمة
الرتبة الثانية بدون اقدمية : الأنسة بنشيخ عائشة

اعوان عموميين من الصنف الثاني ، السلم 5 :

- ابتداء من فاتح يناير 1978 :
الرتبة العاشرة مع اقدمية فاتح يناير 1976 : السيد البلاغى بنعيسى
الرتبة العاشرة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1975 : السيد بلعيسى عمو
الرتبة التاسعة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1975 : السيد الرقاعى سيدى عمر
الرتبة التاسعة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1975 : السيد الهنطى العربى
الرتبة التاسعة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1976 : السيد صوفى العربى
الرتبة التاسعة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1976 : السيد البخارى عبد النبي
الرتبة التاسعة مع اقدمية فاتح ابريل 1977 : السيد البقالي الحسين
الرتبة السابعة مع اقدمية فاتح يوليوز 1976 : السيدان : المعتضد محمد
وبلمقدم الحسن

- الرتبة السابعة مع اقدمية فاتح يناير 1977 : السيد الصباجى محمد
الرتبة السابعة مع اقدمية فاتح يوليوز 1977 : السادة : مؤذن الحسين ، مرجان
محمد وعكاد بوجمعة
الرتبة السادسة مع اقدمية فاتح يوليوز 1976 : السادة : الدريشى عبد النبي ،
طارق المدنى ، توييمى سعيد ، بلكوت احمد والزهر مصطفى
الرتبة الخامسة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1976 : السيدان : بايا جامع
وكابون امبارك
الرتبة الخامسة مع اقدمية فاتح ابريل 1977 : السيدان : بنتايك عمر والعلوى
مولاي الكبير
الرتبة الرابعة مع اقدمية فاتح يوليوز 1976 : السيدان : بوشنو حسن والنواتى محمد

اعوان عموميين من الصنف الثالث ، السلم 4 :

- ابتداء من 15 ابريل 1977 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 15 ابريل 1976 : السيد العلوى البلغيشى احمد
ابتداء من فاتح غشت 1977 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 16 ابريل 1977 : الأنسة الدويهي التوزانى ثريا
ابتداء من فاتح يناير 1977 :
الرتبة الثانية بدون اقدمية : السيد بوزكراوى مولاي عبد السلام
ابتداء من فاتح غشت 1977 :
الرتبة الثانية مع اقدمية 16 ابريل 1977 : السادة : بناني الصديق ، القطبي على
وادريسى مولاي ايدر

ابتداء من فاتح يناير 1978 :

- الرتبة الثامنة مع اقدمية فاتح يوليوز 1977 : السيد خيدورى محمد
الرتبة الثامنة بدون اقدمية : السيد كنافى عبد الرحيم
الرتبة السابعة مع اقدمية فاتح يوليوز 1977 : السيد بلمقدم محجوب
الرتبة السادسة مع اقدمية فاتح يوليوز 1976 : السيد الماقل رحال
الرتبة السادسة مع اقدمية فاتح يوليوز 1977 : السيد النهدي عبد الرحمان
الرتبة السادسة بدون اقدمية : السيد با احمد لحسن
الرتبة الخامسة مع اقدمية 2 اكتوبر 1976 : السادة : احسان عبد الرهنايه
الفيلالى عبد الهادي ويوسفى ميلود
الرتبة الرابعة مع اقدمية فاتح مارس 1977 : السيد واعيد محمد
الرتبة الرابعة مع اقدمية فاتح يوليوز 1977 : السادة : سيرين عبد النبي ،
النملى بوشعيب ، كروم سيدى مور ، الحجاوى محمد ، مرزوك المحجوب
الشافى احمد ، الادريسى مولاي لحسن وبردالي عبد الوهاب
الرتبة الثالثة مع اقدمية 6 يوليوز 1976 : السيد الخطيب الكبير
الرتبة الثالثة مع اقدمية 17 غشت 1976 : السيد الاكناقى رضوان
ابتداء من فاتح ابريل 1978 :
الرتبة الثالثة بدون اقدمية : السيد الجوانى محمد

اعوان عموميين من الصنف الرابع ، السلم 2 :

- ابتداء من فاتح جيجير 1977 :
الرتبة الرابعة بدون اقدمية : السيد ازيرار محمد
ابتداء من 21 مارس 1978 :
الرتبة الخامسة مع اقدمية 21 مارس 1977 : السيد لعويتات سعيد

اعوان التنفيذ ، السلم 2 :

- ابتداء من 15 شتنبر 1977 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 18 يوليوز 1976 : السيدة الناصرى للا السعدية
ابتداء من 16 جيجير 1977 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 16 جيجير 1976 : السيد الحقي عبد الحق
ابتداء من فاتح يناير 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 28 جيجير 1976 : الأنسة غازى عطافمة
ابتداء من فاتح ابريل 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح ابريل 1977 : السيد الكوزى محمد
ابتداء من فاتح اكتوبر 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 27 شتنبر 1977 : السيد بنزير محمد

اعوان الضميمة ، السلم 1 :

- ابتداء من 15 يناير 1977 :
الرتبة السابعة بدون اقدمية : السيد بنطاه محمد
ابتداء من فاتح يناير 1977 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يناير 1976 : السيد لاروى لحسن
ابتداء من فاتح يونيو 1978 :
الرتبة الرابعة مع اقدمية فاتح يونيو 1977 : السيد اوماشى سالم
ابتداء من فاتح يناير 1978 :
الرتبة الرابعة بدون اقدمية : الأنسة البويوسفى كتره

وزارة العدل

ادمجوا في سلك المحررين القضائيين ، السلم 8 :

الرتبة السابعة :

ابتداء من فاتح مارس 1976 :

السيد محمد المهدي صالح سيدي احمد

الرتبة السادسة :

ابتداء من فاتح مارس 1976 :

السادة : ماء العينين حسنة ، عبيد سيدي البشير سيدي احمد وسيد يمو احمد ابراهيم

الرتبة الخامسة :

ابتداء من فاتح مارس 1976 :

السادة : محمد عبد الله لحسن ، محمد عبد الحى عبد الباقي وحسنا سيدي المشير المحجوب

الرتبة الرابعة :

ابتداء من فاتح مارس 1976 :

السيدان : العلوي سيدي احمد والجيلالي محمد سيدنا

الرتبة الثالثة :

ابتداء من فاتح مارس 1976 :

السيدان : محمد بومبا الطالب عمر عبد العزيز وحمادي محمد احمد

الرتبة الثانية :

ابتداء من فاتح مارس 1976 :

السيد زايد سالم بن عبد الرحمان

ادمجوا في سلك الاعوان العموميين الصنف الثالث ، السلم 4 :

الرتبة التاسعة :

ابتداء من فاتح مارس 1976 :

السيد الباهي ابراهيم بن لحبيب

الرتبة السابعة :

ابتداء من فاتح مارس 1976 :

السيد الروه بركة بن باري

الرتبة الخامسة :

ابتداء من فاتح مارس 1976 :

السادة : مرزوق لحسين لفقير ، لفقير بن جويليم ، مريزق اولميد ويديمو هولاي المختار

عين عن طريق امتحان مهني في سلك كتاب الضبط الممتازين ،

السلم 6 :

الرتبة الرابعة :

ابتداء من فاتح دجنبر 1975 بأقدمية 19 مارس 1974 :

السيد معاش ابراهيم

رسم في سلك المحررين القضائيين ، السلم 8 :

الرتبة الثانية :

ابتداء من 15 يونيو 1977 :

السيد البصري مصطفى .

رسموا في سلك كتاب الضبط ، السلم 5 :

الرتبة الثانية :

ابتداء من 8 دجنبر 1976 :

السادة : مختاري عبد الفضيل ، امحمد سيدي حسن ، هو محمد ، حمداوي محمد ومختير عمر

ابتداء من 3 مايو 1977 :

السيد كاتم زين الدين ، السيدة الحلالي فوزية والسيد بوحويطة عباس

ابتداء من 5 مايو 1977 :

السيد الصمدي عبد السلام

ابتداء من 10 مايو 1977 :

السيد الوزاني التهامي احمد

ابتداء من فاتح مارس 1978 :
الرتبة الرابعة بدون اقدمية : السيد الغازي الحسيني محمد
ابتداء من فاتح اكتوبر 1978 :
الرتبة الرابعة بدون اقدمية : السيد المغاري محمد
ابتداء من فاتح يناير 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يناير 1977 : السيد بلكادة مبارك
ابتداء من فاتح يبرابر 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يبرابر 1977 : السيد الجندي محمد
ابتداء من فاتح يوليوز 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يوليوز 1977 : السيد سواحل ابراهيم
ابتداء من 15 يوليوز 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 15 يوليوز 1977 : السيدة ارجدال السالكة
ابتداء من فاتح دجنبر 1978 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح دجنبر 1977 : الأنسة الخمالي هنو
(قرارات حررت بتاريخ 8 يبرابر ، II ، I4 فارس ، 9 نونبر 1978 ، 6 يناير
1979 يبرابر و 21 مارس 1979)

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية

تم ترسيم في درجة ساعي البريد ، السلم 3 ، الرتبة 2 :

ابتداء من 30 يونيو 1976 : السيد بعوزي خليفة

ابتداء من فاتح يوليوز 1976 : السيد حمداوي المصطفى

ابتداء من II شنتبر 1976 : السيد عبدل محمد

ابتداء من 10 نونبر 1976 : السيد شكري عبد الهادي

ابتداء من 21 يونيو 1977 : السيد قطراني عبد اللطيف

ابتداء من 6 شنتبر 1977 : السادة : كمراني محمد ، همنان احمد ، هيداني محمد
هيكل عبد الرحيم ، نور العين عبد الرحيم ، مضمون حسن ، كنان ابراهيم ، دريدلي
جامع ، تمينة عبد الواحد ، تدرارت لحسين ، بكار حسن ، بونوار ادريس
الحجوي بنعيسى ، الحجوية ادريس ، افعال محمد واراكو احمد

ابتداء من 7 شنتبر 1977 : السادة : سالك بوشعيب ، غوليدى محمد ، مضران احمد
طاوس عبد المجيد ، رشيد محمد ، بديزة محمد ، بلغالية حميد والفيداوي الكبير

ابتداء من 8 شنتبر 1977 : السيدان : قديري احمد وحنصال محمد

ابتداء من 9 شنتبر 1977 : السيدان : كحل محمد وازكاغ محمد

ابتداء من 10 شنتبر 1977 : السيد شرح محمد

ابتداء من 13 شنتبر 1977 : السيد اللكحي الحسين

ابتداء من 20 شنتبر 1977 : السيد الحساني خالد

ابتداء من 25 اكتوبر 1977 : السيد نفور عبد الرحمان

ابتداء من 19 يناير 1978 : السيد لكدمات محمد

(قرارات حررت بتاريخ : 29 شنتبر 1977 ، 2 - 20 يناير ، 6 ، I4 ، I7 ،
18 يبرابر ، I ، 7 ، I3 ، I5 ، I6 ، 30 ، 31 مارس ، 6 ، 24 ، 26 ابريل
31 مايو ، 17 و 22 يونيو 1978)

وزارة الشؤون الادارية

يتمج ويرتم في درجة متصرف للادارات المركزية السلم II ، الرتبة الخامسة
ابتداء من فاتح ابريل 1967 مع اقدمية 22 غشت 1966 : السيد عبد المجيد التازي

الامانة العامة للحكومة

يعين في درجة متصرف مساعد متمرن السلم IO ، الرتبة الاولى :
ابتداء من فاتح يوليوز 1979 : الأنسة فاطمة الطاحوني ، والأنسة مليكة العلوي
والسادة : المصطفى الشايب ، مولاي الحسن عبد الهادي ومحمد تباوي .
(قرارات مؤرخة في 8 شوال I399 31 غشت 1979) .

* *

تعين في درجة عون التنفيذ متمرن السلم 2 ، الرتبة الاولى :
ابتداء من فاتح مارس 1979 : الأنسة أمينة التلاوي
قرارات مؤرخة في 15 من رجب I399 II يونيو 1979 و I7 من رمضان I399
II غشت 1979) .

رسموا في سلك اعوان التنفيذ ، السلم 2 :

الرتبة الثانية :

- ابتداء من 6 شتنبر 1976 :
السيدة اشيبان فهرة
ابتداء من 10 مارس 1977 :
السيدة العمراني حبيبة
ابتداء من 11 مارس 1977 :
السيدة ابو نعمان فاطمة
ابتداء من 12 مارس 1977 :
السيد المصباحي محمد

رسموا في سلك المعاوتين ، السلم I :

الرتبة الثانية :

- ابتداء من 19 نونبر 1976 :
السيدان : كليل صالح وكريبي عبد الله
ابتداء من 11 دجنبر 1976 :
السيد مبروكي محمد

رسموا عن طريق الاقدمية في سلك اعوان المكتب ، السلم 2 :

الرتبة السادسة :

- ابتداء من 8 نونبر 1976 باقدمية 15 غشت 1976 :
السيد البعاج محمد

الرتبة الرابعة :

- ابتداء من 18 مايو 1976 باقدمية 2 يونيو 1975 :
السيد الموغري عبد اللطيف

الرتبة الثالثة :

- ابتداء من 18 مايو 1976 باقدمية 26 يناير 1975 :
السيد الوافي محمد

رسم عن طريق الاقدمية في سلك اعوان التنفيذ ، السلم 2 :

الرتبة الخامسة :

- ابتداء من 18 مايو 1976 باقدمية 10 ابريل 1976 :
السيد الخطيب للميلودي

رسموا عن طريق الاقدمية في سلك الاعوان العموميين ،

الرتبة الثالث ، السلم 4

الرتبة الرابعة :

- ابتداء من 18 مايو 1976 باقدمية 9 نونبر 1975 :
السيد بن منصور محمد

- ابتداء من 18 مايو 1976 باقدمية 23 يبرابر 1976 :
السيد الدراجي المصطفى

رسم عن طريق الاقدمية في سلك المعاوتين ، السلم I :

الرتبة الرابعة :

- ابتداء من 28 مايو 1976 باقدمية 24 اكتوبر 1975 :
السيد الساخي صالح

- (قرارات بتاريخ 31 دجنبر 1976 و 18 ابريل 1977 و 20 اكتوبر 1977 و 23 يبرابر 1978 و 8 مارس 1978 و 13 مارس 1978 و 22 مارس 1978 و 4 ابريل 1978)

رسموا عن طريق امتحان مهني في سلك كتاب

الضبط الممتازين ، السلم 6 :

الرتبة الخامسة :

- ابتداء من فاتح مايو 1973 : السيد العطارى محمد

رسموا في سلك كتليب الضبط ، السلم 5 :

الرتبة الثانية

ابتداء من 8 دجنبر 1976 :

السادة والسيدات : احتيتش مولاي عبد اللطيف ، اكنى حميد ، املاح محمد ، امزيان الومارى محمد ، محمد ارخصيص ، عيار فاطمة ، هوي عبد السلام ، باعزه محمد سلام محمد ، باطر عبد القادر ، بلحمير محمد ، بلكورى فاطمة ، بن عيو محمد بنعنتو ابراهيم ، بنخنشر المصطفى ، العربي بنور ، بوقراب المصطفى ، بوغيشي محمد بونية يزة ، بورزين ادريس ، الشواغلي ابراهيم ، الدحاني محمد ، الذهبي عبد الرحمان الدحمانى ميلود ، ديوان محمد ، الديواني المفضل ، الابراهيمى فاطمة ، العلمي هنية عبد السلام العمراني ، العمال الطاهر ، ابراهيم الفاروقى ، الفضى المختار ، الادريسي سعد خديجة ، الادريسي يوسف ، الكومى ادريس ، الكومى فاطمة ، الفواش احسن حسن العجاني ، الحراق محمد ، القادري النهدي ، الزاهي سليمان ، الماموني فتيحة الماسى محمد ، الزواني قويدر ، اليعقوبى المختار ، الصغير رشيدة ، الفتاحي احمد افريندى احمد ، كسوس فخيثة ، احمد الحضري ، حملاتي بلعيد ، هلالتي فاطمة الادريسي للا نعيمة ، ازوكاغان عبد الرحمن ، الجناحي عبد الكامل ، جيبيلو فاتحة كاد عبد الكبير ، كرموش بوشعيب ، القاسمي محمد ، الكفاني عبد الفتى ، الخياطى احمد ، خيان حسن ، لكرمخ احمد ، لحرارى احمد ، المبيدي عبد القادر لمديين الكبير ، الازرق آنسة ، لقالي مصطفى ، مشروحي عبد القادر ، مجزولى حليلة المعونى عبد الله ، مسطاري محمد ، نور الدين المكناسي ، المسعودى احمد موبارك عبد الله ، مسافي محمد ، المتوكل محمد ، النصري عبد اللطيف ، نشادي السعدية ، التجارى محمد ، ورقة محمد ، والشاوي الحسين ، اويشيو الطاهر قفطاني عبد الله ، صبري احمد ، الصديوقي الداودي عبد السلام ، السلطاني عبد الحق جمال الدين السلاوي ، سويدنان محمد ، التلاوي ليلى ، الظاهري نعيمة ، التازي عبد السلام ، الزهراوي هيبه ، الزمانى خديجة وزورق عبد المجيد.

ابتداء من 13 مارس 1977 :
السيدة جهرا فاطمة.

ابتداء من 29 ابريل 1977 :
السيدة الشارف حورية والسيدة حنوم مليكة.

ابتداء من 30 ابريل 1977 :
السيد الصغير بوغزة.

ابتداء من 3 مايو 1977 :

السادة والسيدات : علواشي لطيفة ، لطيفة بوقطة ، بريزان فاطمة ، الجسناوي عبد الصادق ، الحابل عبد الواحد ، فاصحي محمد ، السنوسي عبد القادر والسوري احمد

ابتداء من 4 مايو 1977 :
السيدات عبد الرسول عائشة والنخاسي فاطمة

ابتداء من 14 مايو 1977 :
السيدة فاخوري عبد العزيز.

رسموا في سلك اعوان التنفيذ ، السلم 2 :

الرتبة الثانية

ابتداء من 6 مارس 1977 :
السيدة الضوض بناني نعيمة.

ابتداء من 9 مارس 1977 :
السيدة عوام همة

ابتداء من 10 مارس 1977 :

السيدات : بوسلامة لطيفة ، بريطل فطومة ، اسفيرات رحمة ، فخير خديجة حفوظي فوزية ، حجي السعدية ، سباعي فاطمة وزهروني نعيمة.

ابتداء من 11 مارس 1977 :
السادة والسيدات : عابدى بوبكر ، ايت حين خديجة ، بنهدى زهرة واخطاي محمد

ابتداء من 12 مارس 1977 :

السيدات : عدلي عائشة ، بن الصبان حفيظة ، حجاجي الزهرة ، وهدي مامة والسقفي العروسي فوزية

ابتداء من 13 مارس 1977 :
السيدة صديكي خديجة

ابتداء من 16 مارس 1977 :

السيدات : شباركي فطيمة ، التليدي فاطمة ، فدول فاطمة ، مكافح زهور ، الناجي مينة ونكيل فاطمة

ابتداء من 17 مارس 1977 :
السيدات : ازنالك خدوج ، الدكوك كلثوم والبوعمراني فاطمة.

ابتداء من 19 مارس 1977 :
السيدة بنعليه مالكة

ابتداء من 24 مارس 1977 :
السيدة خياط فاطمة

ابتداء من 5 مايو 1977 :
السيدة خياط فاطمة.

العصفى محمد ، العافى محمد العربى ، اغبيبة الحسين ، ودان عبد الفتاح ، مالكى عبد العزيز ، عمرانى عبد الكريم ، وكلانور مولاى صالح ، الردام محمد البشير ، الرقاسى عبد العزيز ، لكحيلى محمد ، نهشل عبد النبي ، مقران احمد ، الماكرى جميلة ، مكللى امينة ، فتاحى لطيفة ، كويباس خديجة ، عيو نعيمة ، ندلوسى نادية ، جكرى خديجة ، العطار فاطمة ويوسفى كريمة .

قائمة (ب) : لم يترشح احد .

قائمة (ج) :

لقطع ادريس ، الحجاجى عبد الرحمان ، مفقور ابراهيم ، الولادى احمد ، الشوبلا محمد ، عاطفى محمد ، بنبايا بنسالم ، احسان عبد الحق ، بنعباد احمد ، بالى على ، بنيدامو لحسن ، النهى محمد ، فيلال عبد العزيز ، لمزورى عبد الرفيع ، بوجكنا على ، الشتوانى عبد السلام ، منيز الحسين ، العبد الرحمانى مصطفى ، السننى فطومة ، لوادنى لطيفة ، خسوانى رقية وعلوش لطيفة .

II - مباراة 17 يونيو 1979 لتوظيف اعوان للخطوط

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

طربى حسين ، بنشاييا مصطفى ، سنانا فتحلا ، بوعمالى محمد ، اليوفدى احمد ، فحصى مصطفى ، الطويلى عبد الله ، الزيتونى عبد الحق ، (قويد الحسين ، كتوب بوشعيب ، اليكوبى حسن ، مضموغ رحال ، خمسى الحسان ، العطار محمد ، بنوال عبد القادر ، بنعيسى موسى ، حريلى حميد ، عزة الميلود ، بشوروى محمد ، سونة اليكاي ، كاتى احمد ، حمدون بوغزة ، معى عمرو ، قضاض ميلود ، فكيس احمد ، حميميدى محمد ، تلتانى عمر ، العوام لحسن ، فتحي سعيد ، سليبانى محمد ، زهرى حسن ، ازعبله عبد القادر ، بن عطية المامون ، بوسلهام محمد ، فريدى لكبير ، كمال سعيد ، بنسعيدى المجاهد ، رضاوى عبد المولى ، قطى محمد ، المروانى بوشعيب ، القاسمى محمد ، الزنقى محمد ، جناتى محمد ، لحليمى عبد الفتى ، النهارى تور الدين ، الكوش عبد الرحمان ، الزرافطى احمد ، باحو عبد الرزاق ، شهيد ادريس ، الخضالى محمد ، ربيع احمد ، احمد بن قدور ، بويا رحو ، بوجية حسن ، سعيد بن محمد بن لحسن ، الفشار عبد المجيد ، زرود عبد الحق ، اجكان محمد ، (بولفيل ابراهيم ، القاسمى ادريس ، حموتى محمد ، عطا الله عبد الله ، شليخ على ، عمور بوشعيب ، بنعيني عبد الله ، مرزوق العربى ، جابر محمد ، السباعى الحسن ، مومتى الميلود ، مقدم محمد ، عزورى سعيد ، اخشاو حسن ، فارس حميد ، جساس بوشعيب ، كريم محمد ، يسفى احمد ، صالحى بنينوس ، زريان بنعيسى ، ناصح محمد ، مدنى على ، فائق محمد ، اميرى عبد الرحيم ، صدفى عبد الكريم ، عسرى ادريس ، اليكوبى محمد ، اغبيبة احمد ، بن زازية عبد المالك ، القبلى يوسف ، بوركيبة ناصح ، فائق احمد ، بوغافية افويدر ، سليمان عمر ، الارارى عبد الغفور ، افرضاو المصطفى ، الحاتمي رشيد ، حلزوني عبد الفتاح ، اليدرى محمد ، السدد العربى ، بقالى عباس ، بوتخشاشتم محمد ، عباد احمد ، عبيدى الحاج ، عاطفى حسن ، بلكاس بريك ، نضيف احمد ، بلقلم سعيد ، البوهالى نجيب ، اسكندر عبد الله ، بنعبد الحنون رشيد ، بن علا ابراهيم ، بودوح لحسن ، كريم الحسين ، مريض عبد الرحيم ، سلامة محمد ، الورياكلى الحسن ، الحمدونى عزوز ، اليكوبى احمد ، جريح ادريس ، زلالى البكى ، ايت وعزيز ابراهيم ، اصيرى المصطفى ، بلوبزة لكبير ، التلملى عبد الحميد ، مطالب الشرفى ، الوسيطى ادريس ، فارح محمد ، رازين بوشعيب ، مسعودى احمد ، امنبول محمد ، كروش عبد القادر ، بنعزة احمد ، حطاب عبد العالى ، المرنى الطاهر ، حمداوى محمد ، بنيس محمد ، ابويعون محمد ، ايت الزامى محمد ، سبيقى عبد الرحيم ، العلوش محمد ، بلخير محمد ، رافيع رشيد ، فصاص محمد ، السميع عبد الجليل ، بوكعين محمد ورجو ، فكوس ملود ، الوقور محمد ، السيميدى عبد الجليل ، زايد عبد القادر ، حقيق بوجمعة ، مروك رشيد ، عزوى احمد ، الشيخ عبد المجيد ، ادويشى محمد ، بلعياى عبد الناصر ، ونخير على ، شهاب زين العابدين ، مرزوق بوشنتة ، صالحى عبد الرحمان ، خلال المصطفى ، لشهب حميد ، القرقرى عبد الوهاب ، فوزى محمد ، كريم محمد ، داداك حسن ، بنعبد الباقي مصطفى ، ممتز عباس ، قرين عبد العزيز ، قزين محمد ، فروق سعيد ، قادرى بوعلام ، بترور ابراهيم ، ايليش حسن ، العام المصطفى ، شان حسان ، حسينى عبد الله ، سراج عبد المجيد ، شايبى محمد ، بداوى عبد المجيد ، الكوش مسعود ، معوض محمد ، عرو احمد ، الرويشى ادريس ، شهير المصطفى ، رابع مسعود ، علوتى عبد الله ، وعاد محمد ، بوردة المعطى ، ارتيلى محمد ، لخضر عزوز ، حرياط سعيد ، الوعد محمد ، العلوى مولاى الزيد ، بولحديد الكبير ، بعلادى يحيى ، اليكوبى عبد الوهاب ، الخال بوجمعة ، الحناوى عبد الصادق ، الزرعى احمد ، مزوار محمد ، رحالى موخى ، صداد محمد ، عثمانى محمد ، بوزرواطة العيضى والعزوزى محمد

لائحة (ب) : لا شىء .

لائحة (ج) : لا شىء .

رسموا فى سلك المعاوين ، السلم I :

الرتبة الثانية

ابتداء من 11 نونبر 1976 :
السيدان : الفتاحى عمر وفوراش الحسين
ابتداء من 14 نونبر 1976 :
السيدان : افضلاوى العربى والضاوى الطاهر
ابتداء من 17 نونبر 1976 :
السيد علمى ادريسى محمد
ابتداء من 19 نونبر 1976 :
السادة والسيدات : ابودلال ابراهيم ، ابو طاهر ادريس ، ايت الشريف محمد يارودة عبد القادر ، بلغالى حميد ، بنمسعود لطيفة ، الملوسى محمد ، اكينو حكيمة الحبول ابراهيم ، كناش حسن ، ودى المصطفى ، سكلن الميلودى وتوبة المصطفى
ابتداء من 20 نونبر 1976 :
السادة والسيدات : برشيد احمد ، شيبى الجيلالى ، ادبكرىم ابراهيم ، كساب عبد الله ، محمودى محمد ، مهدى حسن ، الغرمول الوافى ، الريفى جلول صرحبى محمد ويعقو الله محمد
ابتداء من 21 نونبر 1976 :
السادة والسيدات : احمدان محمد ، السلامى لحسن ، عطشان محمد ، بوروح حليلة الخالقي مصطفى ، الكوس عبد الحق وزيدى محمد
ابتداء من 22 نونبر 1976 :
السادة : بوردة محمد ، بورية محمد ، بوزيان بوجمعة ، فكرى محمد وكوكى محمد
ابتداء من 24 نونبر 1976 :
السادة : بنعبو محمد ، العياى عبد الحميد ، البجاوى المصطفى ، حبيب احمد حمبوى عبد القادر ، الابراهيمى عبد القادر ، امساعد حسن ، ناصح عبد القادر ، سكلن ابراهيم وطاهرى مولاى هاشم
ابتداء من 25 نونبر 1976 :
السادة : بلحداد محمد ، بوشلخة عبد الحق ، صبار حفيظ وصبير مبارك
ابتداء من 26 نونبر 1976 :
السادة : ضرقاوى بوشعيب ، العيشاوى عبد العزيز وغالى عبد القادر
ابتداء من 27 نونبر 1976 :
السيدان : علاوى محمد وهرموش محمد
ابتداء من 28 نونبر 1976 :
السيد اجواهرى محمد
ابتداء من فاتح دجنبر 1976 :
السادة : المساعد احمد ، ارفاك احمد ، كويسى عبد السلام ومعتلة محمد
ابتداء من 8 دجنبر 1976 :
السيد السراطى عبد السلام
ابتداء من 27 يوليوز 1977 :
السيد القلوس محمد

(قرارات بتاريخ 18 ابريل 1977 ، 20 اكتوبر 1977 ، فاتح نونبر 1977 ، 2 نونبر 1977 ، 14 دجنبر 1977 ، 27 دجنبر 1977)

وزارة الداخلية

اقليم ورزازات

الجماعة القروية لسكورة

يرسم كاتب السلم 5 ، الرتبة 8 :

ابتداء من فاتح اكتوبر 1978 مع اقدمية 15 يونيو 1978 : السيد ايد لحسن الحسين يعين كاتب متمر السلم 5 ، الرتبة الاولى :
ابتداء من فاتح شتنبر 1978 : السيد جويبر عبد الرحيم وشوكى السعدية (قرارات بتاريخ 1 ، 10 ، 7 و 12 شتنبر 1978)

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

I - مباراة 6 مايو 1979 لتوظيف اعوان للاشغال

لائحة بأسماء الناجحين حسب التفوق والاستحقاق :

قائمة (أ) :

كريمة سعيد ، الغزالي عبد الرحيم ، المومنى عبد العزيز ، كتوبى محمد ، هادون علا ، هداى الراضى ، بلقروى عبد المجيد ، اولزو عبد الحميد ،